

محضر الجلسة 326

التاريخ: الأربعاء 03 ذي القعدة 1423
(05 فبراير 2003).

الرئاسة: السيد مصطفى عكاشة رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: سبع دقائق ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة 37 صباحا.

جدول الأعمال: افتتاح الدورة الاستثنائية:

السيد مصطفى عكاشة رئيس مجلس المستشارين:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

حضرات السيدة والسادة الوزراء،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

تتعلق اليوم الدورة الاستثنائية البرلمانية وفقا للمرسوم الصادر بمقتضى الفصل 41 من الدستور، عن الوزير الأول، رقم 2-03-31، الصادر في 26 ذي القعدة 1423 هـ الموافق لـ 29 يناير 2003 م، والذي تقرر فيه إحالة عدد من مشاريع القوانين على مجلسنا الموقر قصد دراستها والتصويت عليها.

والآن أعطي الكلمة للسيد الأمين لقراءة نص المرسوم الذي تولنا به، تفضل السيد الأمين

السيد علي لطفى، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس بسم الله الرحمن الرحيم

فعلا توصلت رئاسة المجلس من السيد الوزير الأول بمراسلة تتعلق بدعوة مجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية تعرض فيها مجموعة من القوانين، كما يخبر فيها بأن دراسة هذه المشاريع من لدن المجلس الموقر تكتسي صبغة الاستعجال، وفيما يلي نص المرسوم:

مرسوم رقم 2.03.31 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بدعوة مجلس النواب ومجلس المستشارين لعقد دورة استثنائية.

الوزير الأول،

بناء على الفصل 41 من الدستور،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي:

نمادة الأولى: يعقد مجلس النواب ومجلس المستشارين ابتداء من 5 فبراير 2003 دورة استثنائية يتضمن جدول أعمالها دراسة مشاريع النصوص التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 65.02 يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين.

- مشروع قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

- مشروع قانون رقم 52.02 يتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

- مشروع قانون رقم 01.03 يقضي بتغيير القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

- مشروع قانون رقم 63.02 يتعلق بتعديل الفقرة الثانية من الفصل 137 والبند 1 من الفصل 165 من مدونة الأحوال الشخصية.

- مشروع قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

- مشروع قانون رقم 03.03 يتعلق بمكافحة الإرهاب.

- مشروع قانون رقم 07.03 بتنظيم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

- مشروع قانون رقم 06.03 يقضي بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة

1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

انتهى، شكرا السيد الرئيس

السيد الرئيس:

حضرات السيدات والسادة كما لا يخفى عليكم فهذه

المشاريع التي نص المرسوم المعني على الصبغة الاستعجالية التي تكتسيها، تدرج أغلبها في إطار المرجعية القانونية التي يستند إليها الاستحقاقات المرتقبة

خلال الشهور القليلة القادمة، حتى تجري في أحسن الظروف التي نتوخاها لها جميعا. وسيكون على كل من

لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية ولجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان أن تتكبد ابتداء من ظهر اليوم

على التداول حول النصوص المحالة وتستمع إلى مختلف وجهة النظر والمواقف التي ستؤدي لا محالة إلى إغناء كل من شروء بعدد من التصورات والأفكار التي تعمق

جدوى وتجسد الفائدة المرجوة منه. ومن المنظر أن تواصل اللجنتين اجتماعاتهما بعد عطلة عيد الأضحى المبارك إن اقتضى الأمر ذلك.

هدفها أن تمر مناقشة مشاريع القوانين المحالة عليها وحتى التي ستعرض علينا من قبل مجلس النواب بعد دراسته الآن في الجو المألوف الذي تطبعه روح

المسؤولية. وفقنا الله ما فيه الخير البلاد في ظل قائدنا الهمام جلالة الملك محمد السادس نصره الله والسلام عليكم ورحمة الله ورفعبت الجلسة.